

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٠

بندب المستشار الفني لوزارة التربية والتعليم مندوبا دائما  
لجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة اليونسكو بباريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميثاق وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٩ بندب الأستاذ حسين  
توفيق الحكيم وكيل الوزارة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم  
الاجتماعية مندوبا دائما للجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة التربية  
والعلوم والثقافة "اليونسكو" بباريس ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم المركزي ؛

قرر :

مادة ١ - يلقى نذب السيد الأستاذ حسين توفيق الحكيم المنسوب  
الدائم للجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة  
"اليونسكو" بباريس بناء على طلبه ويماد الى عمله بالمجلس الأعلى لرعاية  
الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .مادة ٢ - يندب السيد الدكتور عبد العزيز حامد القوصي المستشار  
الفني لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي، مندوبا دائما للجمهورية العربية  
المتحدة لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بباريس على أن  
تعمل وزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي جميع مرتباته طول مدة نذبه  
ويعامل سيادته معاملة رجال السلك الدبلوماسي طبقا للاتحة التنظيمية  
الصادرة بشأنهم بقرار من في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ ( أول مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح عائلة المرحوم صالح عقيل معاشا استثنائيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب  
التقاعدية ؛وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن منح معاشات ومكافآت  
استثنائية في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح عائلة المرحوم صالح عقيل معاشا استثنائيا شهريا  
مقطوعا قدره أربعة أيرة سورية ، وتطبق على هذا المعاش الاستثنائي  
أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقاعدية .مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما  
صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٤ شبان سنة ١٣٧٩ ( ٢١ فبراير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح عائلة المرحوم السيد قولاديب معاشا استثنائيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ بنظام  
الرواتب التقاعدية ؛وعلى قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن منح معاشات ومكافآت  
استثنائية في الإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - تمنح عائلة المرحوم السيد قولاديب رئيس دائرة الأبحاث  
الاقتصادية بوزارة الاقتصاد في الإقليم السوري الذي توفي أثناء قياده  
بواجبات وظيفته معاشا استثنائيا يعادل ٧٥٪ من الراتب الأساسي  
الذي كان يتقاضاه عند وفاته . ويخضع هذا المعاش الاستثنائي لأحكام  
قانون التقاعد .مادة ٢ - على وزيرى الاقتصاد والخزانة في الإقليم السوري تنفيذ  
هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٤ شبان سنة ١٣٧٩ ( ٢١ فبراير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر